

5 September 2014
Arabic
Original: English

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠١٤

جنيف، ١٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

خطة عمل معجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها

تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها

تقرير مقدم من وحدة دعم التنفيذ

مقدمة

١- اتفق المؤتمر الاستعراضي الرابع لعام ٢٠١١ على خطة عمل معجلة بشأن "عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها". ودعت خطة العمل إلى اتخاذ عدد من الإجراءات لدعم عالمية الاتفاقية، منها حث الأطراف المتعاقدة السامية على تعزيز العالمية عن طريق اتصالاتها الثنائية الأطراف؛ كما حثت خطة العمل الأمم المتحدة، ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وغيرها من المنظمات، على تعزيز العالمية؛ ودعت الخطة وحدة دعم التنفيذ إلى استكشاف جميع الفرص لتعزيز العالمية ودعم الأطراف المتعاقدة السامية في هذا العمل؛ وإلى إقرار العالمية كبنء دائم في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية^(١). وكلف كل من اجتماع عام ٢٠١٣ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، والمؤتمر السنوي الخامس عشر المتعلق بالبروتوكول الثاني المعدل، والمؤتمر السابع المتعلق بالبروتوكول الخامس الرئيس المعين لهذا العام بتعزيز عالمية الاتفاقية^(٢). ويُقدّم هذا

(١) خطة عمل مُعجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، المرفق الأول، الإعلان الختامي، الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع، CCW/CONF.IV/4/Add.1.

(٢) انظر الفقرة ٢٤ من التقرير الختامي لاجتماع عام ٢٠١٣ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (CCW/MSP/2013/10)؛ والفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة



التقرير تلبيةً للطلب الموجه إلى "وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بأن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية بخصوص الجهود المبذولة لتحقيق عالمية الاتفاقية والتقدم المحرز في هذا الصدد"^(٣).

٢- وفي الوقت الراهن، يبلغ عدد الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ١١٧ طرفاً؛ وفي المادة ١ المعدلة من الاتفاقية ٧٩ طرفاً؛ وفي البروتوكول الأول المتعلق بالنشطاء التي لا يمكن اكتشافها ١١٢ طرفاً؛ وفي البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة الأخرى ١٠٠ طرف؛ وفي البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة ١٠٨ أطراف؛ وفي البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى ١٠٢ طرفاً؛ وفي البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب ٨٤ طرفاً.

الإجراءات المتخذة لتعزيز العالمية

٣- وجه الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون، رسائل إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية. وشددت تلك الرسائل على أن "أنواع الحظر واللوائح الهادفة إلى حماية المدنيين والمحاربين على السواء من الأسلحة التقليدية يمكن تعزيزها بالفعل عن طريق التقييد الشامل بالاتفاقية وبروتوكولاتها".

٤- وتواصل الممثلة السامية المعنية بشؤون نزع السلاح، السيدة أنجيلا كين، الترويج للاتفاقية وبروتوكولاتها. وقد بدأت الممثلة السامية العمل مع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة بشأن الأسلحة التقليدية. وتشمل هذه المجموعة من الدول: أذربيجان، وأرمينيا، وإيران، والبحرين، وتونغا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسنغافورة، وفيت نام، وقيرغيزستان، وليبيا، ومصر، وميانمار، ونيبال.

٥- وشجّع المدير العام بالنيابة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، السيد مايكل مولر، أثناء اجتماعاته الثنائية مع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية، تلك الدول على الانضمام إلى الاتفاقية.

٦- ووجه الرؤساء المعينون لكل من اجتماع عام ٢٠١٤ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، السيد ريميجيوش أ. هينتشل، سفير بولندا، والمؤتمر السنوي السادس عشر المتعلق بالبروتوكول الثاني المعدل، السيدة بايفي كايرامو، سفيرة فنلندا، والمؤتمر الثامن المتعلق

السامية في البروتوكول الثاني المعدل (CCW/AP.II/CONF.15/8)؛ والفقرة ٢٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

(٣) خطة عمل مُعجّلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، المرفق الأول، الإعلان الختامي، الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع، CCW/CONF.IV/4/Add.1.

بالبروتوكول الخامس، السيدة كاترينا سيكينسوف، سفيرة الجمهورية التشيكية، رسائل مشتركة إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية لحثها على الانضمام إليها.

٧- وأجرت بولندا، بوصفها الرئيس المُعَيَّن لمؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، متابعة مع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية، لا سيما الدول التي هي بصدد الانضمام إليها. وسوف تخاطب بولندا اللجنة الأولى بشأن مسألة تحقيق عالمية الاتفاقية.

٨- وتواصلت فنلندا، في جنيف، بوصفها الرئيس المُعَيَّن للاجتماع المتعلق بالبروتوكول الثاني المعدل، مع أحد عشر طرفاً متعاقداً سامياً في البروتوكول الثاني الأصلي ولم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول الثاني المعدل، ووجهت رسائل إلى اثنتين من هذه الدول. وبذلت فنلندا أيضاً مساعي في ست من عواصم الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية، في أفريقيا والشرق الأوسط.

٩- وبذلت الجمهورية التشيكية، بوصفها الرئيس المُعَيَّن للاجتماع المتعلق بالبروتوكول الخامس، مساعي في عشر عواصم. وتشمل تلك الدول التي بُذلت المساعي لديها دولاً لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية، وأطرافاً متعاقدة سامية في الاتفاقية لم تنضم بعد إلى البروتوكول الخامس. وأجرت الجمهورية التشيكية أنشطة متابعة أيضاً مع هذه الدول في جنيف، وقدمت تعقيبات مفصلة إلى وحدة دعم التنفيذ. وتنتمي الدول التي بُذلت المساعي لديها إلى أفريقيا ووسط آسيا والشرق الأوسط.

١٠- واجتمع الرؤساء المُعَيَّنون الثلاثة بصورة منتظمة مع وحدة دعم التنفيذ لدراسة البلدان ذات الأولوية وللتشارك في نتائج مشاوراتهم ومساعدتهم. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ سيستضيف الرؤساء المعينون، بدعم من وحدة دعم التنفيذ، حلقة دراسية في جنيف بشأن الانضمام إلى الاتفاقية والعمل الراهن في هذا الصدد.

١١- وأجرت فرنسا، بوصفها رئيس اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٤ المتعلق بنظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، مشاورات مع المجموعات الإقليمية من أفريقيا ورابطة أمم جنوب شرق آسيا. وبينما ركزت هذه الاجتماعات أساساً على إحاطة الدول بنظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، جرى التشديد على أن الاتفاقية تمثل محفلاً لمواصلة تناول المسائل الجديدة، وأنه لا يمكن للدول أن تؤثر في حصيلة هذا العمل إلا إذا انضمت إلى الاتفاقية. وقدمت فرنسا معلومات أيضاً إلى المشاركين في برنامج الزمالات المتصلة بترع السلاح لعام ٢٠١٤، بشأن نظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، مما أتاح فرصة جديدة للضغط على الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية للانضمام إليها.

١٢- وموّل برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية مشاركة الدول الآتية في المؤتمرات السنوية المعقودة في عام ٢٠١٣: الجزائر وجنوب السودان وغانا. وجرى تمويل مشاركة الدول الآتية، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية، في اجتماعات الخبراء لعام ٢٠١٤ المتعلقة

بالبروتوكول الثاني المعدّل والبروتوكول الخامس: فييت نام ولبنان وموزامبيق ونيجيريا. وتمت أيضاً رعاية الأردن وكمبوديا لحضور اجتماعات الخبراء، وكلتا الدولتين لم تصبحا بعد طرفاً في البروتوكول الخامس. وحضر المندوبون المستفيدون من الرعاية جلسة إحاطة بالمعلومات عُقدت في فترة الغداء وشملت بيان كيفية الانضمام إلى الاتفاقية وفوائد هذا الانضمام.

١٣- وتواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعم تحقيق عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، بإدراج هذه المسألة في اجتماعاتها الإقليمية ومناقشاتها الثنائية الأطراف مع الحكومات، وفي الحلقات الدراسية المعقودة بشأن القانون الإنساني الدولي. وأجرى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية متابعة مع بلدان جزر المحيط الهادئ بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية.

١٤- وشملت الأعمال التي قامت بها وحدة دعم التنفيذ بشأن تحقيق العالمية صياغة وتيسير الرسائل الموجهة من الأمين العام، وصياغة وتوجيه رسائل من الرؤساء المعيّنين لاجتماعات عام ٢٠١٤ إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية؛ وإعداد إحاطات بشأن موضوع العالمية، وكذلك، عند الحاجة، تنظيم اجتماعات ثنائية لمسؤولي المكاتب، وتقديم المشورة بشأن الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتقديم إحاطة إعلامية للوفود والمجموعات الزائرة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، واستكمال العمل المتعلق بإعداد كُتيب يوضح المعلومات الأساسية وكيفية الانضمام إلى الاتفاقية. وأجرت وحدة دعم التنفيذ متابعة مع فرادى الدول للضغط عليها من أجل إحراز تقدم نحو الانضمام للاتفاقية. وأجرت وحدة دعم التنفيذ مشاورات مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ. وتعاونت الوحدة أيضاً مع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في هذا الإقليم لتحديد الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية والتي يمكن إيلاؤها أولوية في سياق تحقيق عالمية الاتفاقية.